سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح آل الشيخ

حفظه الله تعالىٰ

علىٰ

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالىٰ

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

الدرس السادس

الشيخ لم يراجع التفريغ

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

الْخَامِسَةُ: الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ: الإِخْلاصُ لِلّهِ، وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَانِ الْأَصْلَانِ شَرْطٌ لِكُلِّ عَمَلٍ دِينِيٍّ ظَاهِرٌ كَأَقْوَالِ اللِّسَانِ، وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، أَوْ بَاطِنٌ كَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[الزُّمَر:٣]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البَيِّنَة]. وَالدِّينُ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ وَأُصُولُ الْإِيمَانِ السِّتَّةُ، وَحَقَائِقُ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْإِحْسَانُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ». فَهَذِهِ الْأُمُورِ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ مُرَادًا بِهَا وَجْهَهُ وَرِضْوَانَهُ وَثَوَابَهُ، وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْخُوذَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»، وَقَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾[النِّسَاء:١٢٥] ﴿أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ﴾: أَخْلَصَ أَعْمَالَهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ لله، ﴿وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ فِي هَذَا الْإِسْلَامِ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللهِ. وَقَالَ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المَائِدَة:٩٢]، فَالْعَمَلُ الْجَامِعُ لِلْوَصْفَيْنِ هُوَ الْمَقْبُولُ، وَإِذَا فَقَدَهُمَا، أَوْ فَقَدَ أَحَدَهُمَا فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي نَفَقَاتِ الْمُخْلِصِينَ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾[البَقَرَة] الآيَة، وَقَالَ فِي نَفَقَاتِ الْمُرَائِينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾﴾[النساء].

وَقَالَ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَتَفَاوُتُهَا بِتَفَاوُتِ الْإِخْلَاصِ وَعَدَمِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ـ فَهَذَا الْمُخْلِصُ ـ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ جُورًا أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ فِي جِهَادِهِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ نَصْرَ الْحَقِّ فَهُوَ الْمُخْلِصِ، وَمَنْ قَصَدَهُ وَغَرَضُهُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ، فَلَهُ مَا نَوَىٰ، وَعَمَلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي الْأَعْمَالِ الْفَاقِدَةِ لِلْمُتَابَعَةِ: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾﴾[الكَهْف] الآيَة. وَقَالَ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[القَصَص:٥٠].

فَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كُلُّهَا إِذَا وَقَعَتْ مِنَ الْمُرَائِينَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لِفَقْدِهَا الْإِخْلَاصَ الَّذِي لَا يَكُونُ الْعَمَلُ صَالِحًا إِلَّا بِهِ، وَالْأَعْمَالُ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعَبْدُ لِلهِ لَكِنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِفَقْدِهَا الْمُتَابَعَةَ.

وَكَذَلِكَ الاعْتِقَادَاتُ الْمُخَالِفَةُ؛ لِمَا فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، كَاعْتِقَادَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكُلُّهَا مَرْدُودَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها.(١) فَهٰذَا الْحَدِيثُ مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَالْإِخْلَاصُ للهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَفِي فَضْلِهِ وَثَمَرَاتِهِ الْجَلِيلَةِ، وَفِي بُطْلَانِ كُلِّ عَمَلٍ يَفْقِدُهُ.

وَأَمَّا نِيَّةُ نَفْسِ الْعَمَلِ فَهٰذَا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ عَمَلٍ، لَكِنَّهُ حَاصِلٌ مِنْ كُلِّ عَامِلٍ مَعَهُ رَأْيُهُ وَقَصْدُهُ؛ لِأَنَّهَا الْقَصْدُ، وَكُلُّ عَاقِلٍ يَقْصِدُ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْمَلُهُ وَيُبَاشِرُهُ.

وَلِهٰذَا كَانَتْ عِنَايَةُ الشَّارِعِ فِي الْأَوَّلِ بِتَحْقِيقِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْ جَمِيعِ الشَّوَائِبِ.

وَكَمَا أَنَّ هٰذَا الْأَصْلَ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ، فَكَذَلِكَ الْمُعَامَلَاتِ، فَكُلُّ مُعَامَلَةٍ: مِنْ بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ شَرِكَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ تَرَاضَىٰ عَلَيْهَا الْمُتَعَامِلَانِ لَكِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا، فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ الرِّضَىٰ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ رِضَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَكَذَلِكَ التَّبَرُّعَاتِ الَّتِي نَهَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا كَتَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، أَوْ تَفْضِيلِهِمْ فِي الْعَطَايَا وَالْوَصَايَا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَكَذَلِكَ شُرُوطُ الْوَاقِفِينَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ غَيْرَ مُخَالِفَةً لَهُ، فَإِنْ خَالَفَتْه أُلْغِيَتْ، وَمِيزَانُ الشُّرُوطِ مُطْلَقًا قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ شُرُوطُهُ وَأَرْكَانُهُ، وَالَّذِي يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَالَّذِي لَا يَحِلُّ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَإِنْ لَمْ تَقَعْ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ.

وَكَذَلِكَ الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ لَا يَحْلِفُ الْعَبْدُ إِلَّا بِاللهِ، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِنَذْرٍ للهِ «فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

وَكَذَلِكَ الْحِنْثُ فِي الْأَيْمَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

وَكَذَلِكَ الْفَتْوَىٰ وَالْقَضَاءُ، وَالْبَيِّنَاتُ، وَتَوَابِعُهُمَا جَمِيعُهَا مَرْبُوطَةٌ بِالشَّرْعِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء]، وَقَالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[النِّسَاء].

بَلِ الْفِقْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هٰذَا الْأَصْلِ الْمُحِيطِ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا الْأَصْلُ، وَالْإِجْمَاعِ مُسْتَنِدًا إِلَيْهِمَا، وَالْقِيَاسُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُمَا.

---

(١) قال الشيخ صالح حفظه الله: هٰذا رواه البخاري تعليقًا ما رواه في «صحيحه»، وإنما اتفقا علىٰ لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وأما رواية: «من عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا... » فرواه مسلم، والبخاري تعليقًا.

الحمد لله، هٰذه القاعدة هي أعظم قاعدة في الشريعة وأُسُّ قواعد الشريعة؛ بل مبنىٰ الدين والشريعة والتعبّد علىٰ هذه القاعدة؛ بل ما نجا الناجون من عذاب الله وأُكرموا بالجنة إلا لأخذهم بهذا الأصل العظيم: **ألا وهو الإخلاص لله جلَّ وعلا في الدين ومتابعة النبي عليه الصلاة والسلام في العمل.**

وهذه القاعدة هي معنىٰ الشهادتين (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)، والإخلاص في الدين يعنىٰ الإخلاص في الدين لله جلَّ وعلا مأمورٌ به ومن أظهر واجبات الشريعة بل هو أول واجب في الشريعة وآخر واجب كما قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[البينة]، وقال أيضًا جلَّ جلاله: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ۝١٤ ﴾ [الزمر]، وقال سبحانه: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾[الزمر:٣]، وقال: ﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ ﴾[الحج:٣١]، وقال أيضًا جلَّ وعلا: ﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٢٠ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٢٣ ﴾ [النحل].

والآيات في الأمر بالإخلاص وإسلام الوجه والقصد لله جلَّ وعلا كثيرة متنوعة.

وكذلك ما جاء في السنة من الأمر بإخلاص الدين لله جلَّ وعلا وإصلاح النيَّة فيه أيضًا نصوصٌ كثيرة.

وهذه القاعدة من أظهر القواعد استدلالًا؛ بل هي أظهر القواعد استدلالًا، وهي أعظمها أثرًا وتعلُّقًا بأمور الدين جميعًا.

والدين كما ذكر لك يجمع شُعب الإسلام وشُعب الإيمان وشُعب الإحسان، وكل ما كان من الإسلام من الأقوال والأعمال الظاهرة، وكل ما كان من الإيمان من الأقوال والأعمال الباطنة، وكل ما كان من الإحسان، فذلك كله واجبٌ فيه الإخلاص لله جلَّ وعلا وذلك لعموم قوله: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾[الزمر:٣]، فكل ما كان من الدين يعني من الإسلام أو من الإيمان أو من الإحسان؛ من الأمور الواجبة أو من الأمور المُستحبّة، فالإخلاص فيها واجب ولا يُقبل العمل إلا بالإخلاص لله جلَّ وعلا في ذلك.

ومعنىٰ الإخلاص أن يُقصد الله جلَّ وعلا وحده بهذا العمل، وأن يُقصد ثوابه ورضاه في الآخرة.

فالإخلاص له مرتبة عامَّة في جميع الأعمال؛ يعني تأتي لك في الاعتقادات، وتأتي لك في الأعمال والأقوال كلها يُشترط فيها هذا النوع من الإخلاص، وهو أن يكون الباعث علىٰ العمل قصد الربّ جلَّ جلاله، لا قصد الخلق، وأن يكون سالمًا خاليًا من شوائب الشرك: «من عَمِل عملًا أشرك فيه معي غيري تركتُه وشركه»، وأن يقصد به ثواب الله جلَّ وعلا خِلافًا للمُتصوِّفة وغُلاة أهل الطُرق الذين يقولون نعبد محبَّةً لا رغبةً في ثواب،وخِلافًا لأهل المروق من الدين الذين يقولون نعبد لله جلَّ وعلا وفاءًا لا طمعًا في ثوابا ولا طلبًا لرضا نسأل الله جلَّ وعلا السلامة والعافية.

هذه يأتيك في الصلاة، في التوحيد، في العِبادة، في أنواع العِبادة، في العِلم، في التعلُّم، في الصلاة، في الزكاة، في الصيام، في الحج، في أنواع المعاملات، في صِلة الرحم...، يأتيك هذا التعريف أو هذا القيد في

الإخلاص في أنه يُقصَد به وجه الله جلَّ وعلا.

ثم في كل عبادةٍ بخصوصها لها نيَّة لها إخلاص خاص، فالتوحيد له إخلاص أيضًا خاص فيه، والصلاة لها إخلاص ونيَّة خاصة، والزكاة كذلك، في العِلم، في الدعوة، في الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصيام، الحج، أنواع العبادات المُتعديّة.. كل ذلك له إخلاص خاص ونيَّة خاصة في موقعها يكون تعريفها بحسبها.

إذًا فالإخلاص المأمور به نوعان:

- **إخلاص عام**، هذا يجب أن يكون في كل مسألة، في كل عبادة، في كل عمل من أعمال الدين أو قول أو اعتقاد.

- **والثاني الإخلاص شيءٌ يتعلَّق أو يختصّ بكل عبادة بحسبها**، العبادات الواجبة والعبادات المُستحبّة.

والإخلاص حتىٰ في العبادات المُستحبّة واجب، فهو واجبٌ في الواجبات وواجبٌ أيضًا في المُستحبّات.

والإخلاص أيضًا في ترك المُحرّمات، ما يترك المُحرّمات طبيعة، أو يترك المُحرَّمات أنَفَة منها أو لأجل أن لا يُذكر بسوء؛ بل يتركها لله جلَّ وعلا، يتركها من جرَّاء الله جلَّ وعلا كما جاء في حديث ترك السيئة «ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعمل بها فاكتبوها له حسنة فإنما تركها من جرَّائي» فإذن كل أمر الدين أمور الاعتقاد والقول والعمل؛ الاعتقاد الواجب والاعتقاد المُحرَّم:

الاعتقاد الواجب فيه الإخلاص.

والاعتقاد المُحرَّم يُترك إخلاصًا لله جلَّ وعلا.

وكذلك الأقوال كذلك الأعمال كلها فعلًا وتركًا إذا كانت من الدين فإنما يُؤجر العبد علىٰ ما أخلص فيه لله جلَّ وعلا.

هذا هو الأصل الأول العام.

والثاني هو معنىٰ شهادة أن محمدًا رسول الله، وهو أن لا يُعبد الله إلا بما شرع رسوله ﷺ، يعني أن يكون عمل المرء -وكلمة عمل يشمل القلب والقول والعمل عمل الجوارح- أن يكون تبعًا للسنة يعني تبعًا للشريعة، ما يكون يعمل علىٰ هواه؛ بل إذا تعبَّد يتعبَّد بشيء جاء في الشرع جاء في السنة، هذا معنىٰ المُتابعة، أن يعمل مُتابعًا للنبي عليه الصلاة والسلام في العمل.

وهذه المُتابعة قد تكون متابعةً لأفعاله عليه الصلاة والسلام، وقد تكون متابعة لأقواله عليه الصلاة والسلام.

والمُتابعة لأقواله عليه الصلاة والسلام:

قد تكون فيما ظهر فهمه وبان وبانَ معناه.

وقد تكون فيما بيَّنه أهل العِلم من أهل المُتابعة للنبي عليه الصلاة والسلام؛ يبيّنون المعنىٰ بأن هذا

هو المُراد من الحديث، أو هذا يدخل في السنة، وإن لم يكن ثَمَّ نصّ عليه في السنة؛ لأجل لأن فهم القواعد العامة وفهم السنة العامة هذا من تَبِعَهُ فإنه تَبِع السنة في ذلك.

ذكر لك في المُتابعة تكون في أنواع الاعتقاد والعمل؛ العبادات المعروفة في الصلاة نصلي كما صلي النبي عليه الصلاة والسلام وما بيَّنه أهل العِلم، ويزكي كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام وكما شرع، ويصوم كذلك، ويحج كذلك.

كذلك في أمور المعاملات في بيعه وشرائه تأتي المُتابعة، والمُتابعة هنا ليس معناها أن يبيع كما باع عليه الصلاة والسلام، أو أن يشتري كما اشترىٰ، أو أن يُقرِضَ كما أقرض، أو أن يدخل في شركة كذلك أو نحو ذلك، كل هذا ليس معنىٰ المُتابعة.

معنىٰ المُتابعة هو ما ذكر لك المؤلف في أخر الكلام وأن المعاملات جميعًا تدخل في هذا التعريف أو في هذه القاعدة المعاملة بمعنىٰ أن يكون العمل من المعاملات موافقًا للشريعة، يعني يجب عليك أن تتحرَّىٰ ما يوافق الشريعة في ذلك، وأن تنتهي عما نهت عنه الشريعة في ذلك؛ سواءً مسائل البيوع أو يعني البيوع وما يتصل به، أو الإجارة؛ إجارة بيع، أو الأوقاف، أو الوصايا،أو العطايا، مثل مثلًا عطيَّة الأولاد التي مثَّل بها، ومثل التركَة لو أعطىٰ ولدًا ترك الآخرين فهذا باطل؛ لأنه لم تُتابع فيه الشريعة فيُبطله القاضي، كذلك لو أوصَىٰ لوارِث فيُبطله القاضي؛ لأنه لم يوافق الشريعة لم يُتابع فيه النبي عليه الصلاة والسلام، كذلك لو أوصىٰ لغير وارِث فيما يزيد عن الثُّلث أو أوصىٰ لجِهةٍ خيرية من الصدقات بما يزيد عن الثُّلث فهذا كله يُبطله القاضي،

وعطايا الأولاد في الدنيا يجب فيها العدل كما قال عليه الصلاة والسلام : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» والعدل غير المُساواة، العدل أن يعطيهم ما أعطاهم الله جلَّ وعلا، فإذا أراد أن يهَب ولده من الذكور والإناث فإنه يقسم بينهم بالعدل، والعدل هو قِسمة الله جلَّ علا بأن يجعل للذكر مثل حظ الأُنثيين.

فإذا أعطىٰ خالد مثلًا من أولاده أو أعطىٰ عبد الله مائة يعطي البنت خمسين، وإذا كانت له زوجة واحدة مثلًا يعطيها بحسب القِسمة أو ما زاد عن ذلك لأن الأولاد تَبعٌ لأبيهم وأمهم ما لم يعترضوا بعد الوفاة.

وكذلك إذا صار له أكثر من زوجة فإنه يقسم بينهم بالسويّة؛ يعني يعطيهم يقسِم بينهم ثُمنًا لو أعطىٰ أولاده مثلًا جميعًا أراد أن يقسِم مثلًا عشرة آلاف أو قل مثلًا أراد أن يقسِم ثمانية آلاف علىٰ زوجاته وعلىٰ أولاده في الدنيا، عنده ثمانية آلاف يريد يقسمها، يعطي الزوجة الثُمن أو يعطي الزوجات الثُمن ألف،ثم يقسِم الباقي السبعة علىٰ أولاده وبناته للذكر مثل حظ الأُنثيين .

يعني هذا هو العدل،ويُنتبه إلىٰ أن دعوىٰ المُساواة بين الناس يعني في الأحكام وفي التصرفات أن هذه لا أصل لها في الشرع، لفظ المُساواة، وإنما المُساواة عند الله جلَّ وعلا في العمل، المُساواة في التكليف، المُساواة في الثواب، أما في الدنيا فإنه يُعدَل بينهم، والعدل بحسب قِسمة الله جلَّ وعلا، قد يُفضَّل البعض

علىٰ البعض؛ لكن يكون ذلك التفضيل بالعدل يعني بالشرع.

لهذا عمر فضَّل أهل بدر في العطاء علىٰ غيرهم، فضَّل السابقين علىٰ غيرهم.

فلفظ (المُساواة) من الألفاظ الحديثة التي جُعِلَت في الأحكام، وهذا ليس له أصلٌ شرعي معتمد كما يعنون به، وإنما جاء العدل، العدل هو المطلوب وهو الذي قامت عليه السَّمٰوات والأرض : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[النحل:٩٠] إلىٰ آخره.

المقصود أن هذه القاعدة فيها ردّ البِدَع جميعًا لأجل عدم المُتابعة، كل بِدعة أُحدثت فليس فيها مُتابعة للنبي عليه الصلاة والسلام.

من أحدث صفة في الأذكار، صفة في الصلاة، تعبَّد بعبادات لم يكن عليها هديه عليه الصلاة والسلام فهي مردودة عليه؛ لأنها من البِدَع.

ذكر لك حديثين هما ميزانان:

الحديث الأول: «إنما الأعمال بالنيات» قال العلماء هذا ميزانٌ للأعمال في الباطن.

والثاني ميزانٌ للأعمال في الظاهر وهو حديث عائشة : «من عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» يعني مردود، «ليس عليه أمرنا» يعني في حكم الشريعة، ليس عليه هدي النبي عليه الصلاة والسلام فهو رد يعني مردودًا علىٰ أصحابه .

فهذه قاعدة عظيمة، وترسيخها في الناس مطلوب والدعوة إليها مطلوب حتىٰ يستبين الأمر، لأنها هي الدين، هذه القاعدة هي الدين، تجمع الدين كله .

في هذا القدر كفاية إن شاء الله، ونلتقي الأسبوع القادم بإذنه تعالىٰ.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد.

[أسئلة]

سؤال (١): يقول: أليس التسمية في الملائكة التوقيف، فإن كان الجواب نعم، فكيف يسمونه بالقُرُوبِيِّين؟

الجواب: لا، هذا الملائكة ليس الأصل في تسميتهم التوقيف، تلك أسماء الله جلَّ وعلا.

لكن إذا كان أهل العِلم أقرُّوا شيئا وتداولوه لا بأس باستعماله، مثل ملك الموت وش يسمونه؟

عزرائيل، ما جاءت عزرائيل، التسمية به ما فيه بأس، هو جاء في الإسرائيليات.

سؤال (٢): إذا حسَّن الإنسان خُلقه من أجل مدح الناس فهل يُعدُّ مرائيا،لأن حسن الخُلق يُعدّ من أفضل الطاعات؟!

الجواب: نعم، تحسين الخُلق يجب أن يُخلص لأنه من الدين، وأثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة حسن الخلُق، فحسن الخلُق من الدين فواجب فيه الإخلاص، يحسِّن خُلقه لأجل الله جلَّ وعلا، ويترك الخُلق السيئ لله جلَّ وعلا ،

أما يُحسِّن خُلقه عشان الناس يقولون: هذا أخلاقه زينة، هذا فاته الإخلاص، نسأل الله العافية.

سؤال (٣): سمعت البعض يقول: فكأنه يُعبد الله وحده لا شريك له فكذلك يُتَّبع محمدٌ ﷺ وحده لا شريك له، فهل في هٰذه العبارة شيء؟

الجواب: نعم، فيها أن الذي قال: (يُتَّبع محمدٌ ﷺ وحده لا شريك له) لم يتَّبِع محمدًا عليه الصلاة والسلام؛ لأن هٰذه اللفظة ما جاءت، فهو الآن يقعِّد القاعدة يُخالفها في لفظه، الله المستعان.

سؤال (٤): هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟

الجواب: نعم ايه (النهي يقتضي الفساد) لكن ليس مطلقًا،

هذه قاعدة أصولية بحث أصولي في النهي، هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ !الصحيح أنه يقتضي الفساد، لكن إذا رجع إلىٰ ركن العبادة أو إلىٰ شرطها أو إلىٰ واجب فقط، أما إذا رجع إلىٰ أمرٍ زاهد ليس ركنًا ولا شرطًا ولا واجبا فلا يقتضي الفساد.

.. نعم هذه اختلفوا فيها هل مثل الخِلاف في الأرض المغصوبة وغيره، يعني هناك اختلاف هل هنا النهي لأجل أنه وقت فرجع إلىٰ شرط! أو النهي هنا لأجل أنه وسيلة فيكون أمرًا خارجًا عن العبادة، علىٰ قولين.

مثل الصلاة في الأرض المغصوبة أيضًا علىٰ هذا النحو، من قال: إن الأرض المغصوبة بقعة هذه البقعة من الشروط، لابد من صحة الصلاة أن تكون البقعة طاهرة.

* هنا من رأىٰ أن الغصب استعمال للبقعة فيما نُهِيَ عنه وجود البقعة لا بدّ منه، قال هنا: النهي يقتضي الفساد؛ لأنه رجع إلىٰ البقعة، والبقعة شرط من الشروط لا يصلي في الهواء؛ لا بدّ له من أرض يصلي فيها.

* ومن قال: لا، هنا هذه مسألة معروفة عند الأصوليين من أشهر المسائل، من قال: لا البقعة هٰذه خارجة، فالذي يُشترَط الطهارة، أما كون البقعة هٰذه مباحة الاستعمال أو غير مباحة الاستعمال هذه لا علاقة لها بصحَّة الصلاة من عدمه.

مثل الصلاة في الحرير:

من قال: أن النهي يقتضي الفساد، يقول: الرجل إذا صلى في الحرير، فإن صلاته باطلة فاسدة.

ومنهم من قال: لا، صلاته صحيحة، إلا إذا لم يستر عورته إلا بحرير، إن كان ستر العورة كان بحرير فقط هٰذا فاسد، لٰكِن إن كان ساتر عورته بشيء، والحرير للتجمل فوقه يكون هٰذا تزين بخارج عن الشرط وهو ستر العورة، وقد يأتي مزيد تفصيل للقاعدة في موطنه إن شاء الله.